قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن برنامج تنمية المناطق العشوائية ودعم التوظيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـــق عـــلى اتفـــاق التمـــويل الموقـــع فى القـــاهرة بتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج تنمية المناطق العشوائية ودعم التوظيف، والذى يقضى بتقـــديم منحـــة مقـــدارها ١٥ مليون يورو، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق الوكالة الفرنسية للتنمية

(رقم CEG ١٠٤٣٠٣)

اتفاق تمويل

بتاريخ (١٠ اكتوبر ٢٠١٥)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

المستفيد

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن

برنامج تنمية المناطق العشوائية ودعم التوظيف

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

المادة ١ : تعريفات وتفسيرات ٨

المادة ٢ : القيمة والغرض وشروط الاستخدام ٨

المادة ٣ : سحب الأموال ١٠

المادة ٤ : تأجيل أو رفض طلبات السحب ١٢

المادة ٥ : التمثيلات والضمانات ١٥

المادة ٦ : التعهدات ١٧

المادة ٧ : تعهدات المعلومات ٢٣

المادة ٨ : النفقات العارضة - التسجيل ٢٥

المادة ٩ : أحكام متنوعة ٢٥

المادة ١٠ : الإخطارات ٢٧

المادة ١١ : السريان - المدة - الإنهاء ٢٩

المادة ١٢ : القانون الحاكم، الاختصاص، واختيار المقر ٣٠

الجدول ١ : ١- (أ) التعريفات ٣٢

١- (ب) التفسيرات ٣٧

الجدول ٢ : وصف المشروع ٣٩

الجدول ٣ : الشروط المسبقة ٤٣

الجدول ٤ : الدعم الفنى الذى ينفذه الصندوق الاجتماعى للتنمية لدعم الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر الداعمة للبرنامج ٤٥

اتفـاق تمـويل

بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية (والمشار إليها فيما بعد بـ"المستفيد") ويمثلها :

وزارة التعاون الدولى، وتمثلها دكتورة/ سحر نصر، بصفتها وزيرة التعاون الدولى ووفقـًا للقـرار الرئاسى رقم ٣٧٩ الصادر فى ١٩ سبتمبر ٢٠١٥ ، والمفوضة حسب الأصـول لأغـراض هـذا الاتفـاق وفقـًا لقـرار وزارة الخـارجيـة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٥ والصادر بتـاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٥

(عن الطرف الأول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية.

هيئة فرنسية عامة، مقرها الرئيسى 5, rue Roland Barthes, 75598 PARIS Cedex 12 - France المسجلة بسجل شركات باريس للشركات والتجارة تحت رقم 775 665 599 ويمثلها السيد/ جاك موانفيل، بصفته نائب المدير العام للوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة، المفوض حسب الأصـول لأغـراض هذا الاتفـاق بموجـب قـرار التفـويض بالتوقيـع الصادر فى ٢ مارس ٢٠١٥ من قبل المدير العام للوكالة الفرنسية للتنمية والذى نشر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

(والمشار إليها فيما بعد بالوكالة الفرنسية للتنمية).

(عن الطرف الثانى)

(المشار إليهما مجتمعين فيما بعد "بالأطراف" ومنفردين" بالطرف").

حـيث :

(أ) يعتزم المستفيد أن يتم تنفيذ مشروع "برنامج تنمية المناطق العشوائية ودعم التوظيف"، كما جاء وصفه فى الجدول ٢ (المشروع)، والذى ينفذه الصندوق الاجتماعى للتنمية.

(ب) طلب المستفيد من الوكالة الفرنسية للتنمية إتاحة منحة بغرض تمويل المشروع، يتم إتاحة المنحة للصندوق الاجتماعى للتنمية.

(جـ) وافق مجلس إدارة مرفق الجوار للاستثمار، من خلال إجراء كتابى تم فى ٤ نوفمبر ٢٠١٣، على المساهمة فى المشروع بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ يورو لاستخدامه من أجل المشروع ويتم إدارته من خلال الوكالة الفرنسية للتنمية.

(د) وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية، بموجب القرار رقم C20130387 بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٣ ، على إتاحة المنحة للمستفيد وفقا للشروط والأحكام المذكورة أدناه.

بناءً على ما تقدم تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

تعريفات وتفسيرات

١-١ تعريفات :

يتم تعريف المصطلحات المستخدمة فى هذا الاتفاق (بما فيها تلك المصطلحات الظاهرة فى المقدمة أعلاه وفى الجداول الواردة فى هذا الاتفاق) بحيث يكون لها المعنى المذكور فى الجدول ١ - أ (تعريفات)، ما لم يرد خلاف ذلك فى هذا الاتفاق .

١-٢ تفسيرات :

يتم تفسير المصطلحات المستخدمة فى هذا الاتفاق وفقا لأحكام الجدول (١-ب) (تفسيرات)، ما لم يرد خلاف ذلك فى هذا الاتفاق.

المادة (٢)

القيمة والغرض وشروط الاستخدام

٢-١ القيمة :

تتعهد الوكالة الفرنسية للتنمية بأن تتيح للمستفيد - بناءً على طلبه ووفقًا للشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق - وبصفة خاصة الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (٢-٣) (شروط الاستخدام) الواردة فيما بعد - منحة بقيمة إجمالية بحد أقصى ١٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة عشر مليون يورو).

يتعهد المستفيد بإتاحة المنحة للجهة المنفذة من خلال منحة بنفس المبلغ وفقًا لأحكام اتفاق إعادة المنح.

٢-٢ الغرض :

يقتصر تخصيص كافة أموال المنحة من قبل المستفيد على تمويل المشروع، وفقًا لوصف المشروع المنصوص عليه فى الجدول رقم ٢ (وصف المشروع)، ووفقًا لدراسة تقييم الاحتياجات.

لا تتحمل المنحة التكاليف التالية ذات الصلة بالمشروع :

ضرائب ، ورسوم ومفروضات من أى نوع.

ديون أو رسوم خدمة الدين.

مخصصات للخسائر أو التزامات مستقبلية محتملة.

فائدة مستحقة على المستفيد إلى أى أطراف أخرى.

بنود تم تمويلها بالفعل من مصادر أخرى.

شراء أراضٍ أو مبانٍ.

خسائر تحويل العملة.

٢-٣ شروط الاستخدام :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية للجهة المنفذة أى مسحوبات مطلوبة فقط فى الحالات التالية فى تاريخ طلب السحب وفى التاريخ المتوقع للسحب :

(أ) عدم حدوث أو استمرار حدوث أى من الأحداث المذكورة فى المادة رقم (٤) (تأجيل أو رفض طلبات السحب).

(ب) استيفاء كافة الشروط المسبقة لسحب أموال المنحة المذكورة فى الجدول رقم (٣) (الشروط المسبقة) بشكل مقبول لدى الوكالة الفرنسية للتنمية .

فى حالة تحقق كل أو جزء من الشروط المسبقة لسحب أموال المنحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ (الشروط المسبقة) يتعين تسليم المستندات التالية :

النسخة الأخيرة من تلك المستندات التى (أ) سبق تقديم مسوداتها للوكالة الفرنسية للتنمية و(ب) وافقت عليها الوكالة ولا تعكس اختلافات و/أو عدم اتساق مع تلك المسودات التى من المحتمل أن تؤثر على المشروع أو على أحد خصائصه الجوهرية.

و

كافة المستندات بخلاف تلك المذكورة فى الفقرة الفرعية عاليه، بالشكل والمضمون المقبولين لدى الوكالة الفرنسية للتنمية.

يقر ويوافق الطرفان على أن يطلب المستفيد من الوكالة الفرنسية للتنمية إتاحة مبلغ المنحة للجهة المنفذة وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

المادة (٣)

السحب من أموال المنحة

٣-١ طلب السحب :

وفقًا للشروط المذكورة فى الفقرة ٢-٣ (شروط الاستخدام)، يتم إتاحة مبالغ من المنحة للمستفيد كما هو مذكور فى الفقرة (٣-٢)، بناءً على تقديم طلب صرف مكتمل حسب الأصول.

يقوم المستفيد ، ويمثله الجهة المنفذة، بإرسال كل طلب سحب للسيد مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية فى القاهرة على العنوان التالى : ١٠ شارع سيريلانكا بالزمالك - القاهرة.

كل طلب سحب يتم أخذه فى الاعتبار حسب الأصول فقط إذا كانت كافة المستندات والمرفقات المؤيدة مرفقة بطلب السحب، وفقًا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣-٢ (آليات السحب).

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المبالغ المطلوبة للجهة المنفذة بشرط استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

٣-٢ آليات الدفع :

يتم إتاحة أموال المنحة وفقا للشروط التالية الخاصة بالدفعات المتجددة :

لا تتجاوز أول عملية سحب مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ يورو.

لا تتجاوز ثانى عملية سحب مبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ يورو.

ويتم دفع الدفعة الأولى بعد الموافقة على تقرير تقدم سير العمل شرط أن يكون قد تم سحب على الأقل (٧٠٪) من الدفعة الفورية السابقة.

لا تتجاوز ثالث عملية سحب المبلغ المتبقى من المنحة، وتتوقف على تبرير استخدام الدفعات السابقة.

يتم دفع أى دفعة بعد تقديم تقرير تقدم سير العمل يكون مقبولاً لدى الوكالة الفرنسية للتنمية وبشرط قيام الجهة المنفذة بتبرير استخدام على الأقل (٧٠٪) من الدفعة المسبقة الفورية. و(١٠٠٪) من كافة المدفوعات السابقة بطريقة تعتبر مقبولة لدى الوكالة الفرنسية للتنمية.

يخضع كل سحب لاستيفاء كافة الشروط المسبقة الواردة بالجدول (٢)

٣-٣ الموعد النهائى للسحب :

الموعد النهائى للسحب من المنحة هو ١٧ ديسمبر ٢٠١٨، ولن يتم إتاحة أى أموال من المنحة بعد هذا الموعد النهائى.

أخذا فى الاعتبار ما سبق، يمكن مد أجل السحب المذكور بالاتفاق بين الطرفين عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين.

يتعين تسليم آخر طلب للسحب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا قبل الموعد النهائى للسحب. يتم إرسال طلبات السحب التى تم إجراؤها خلال الشهر السابق على الموعد النهائى للسحب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول.

يتم تلقائيا إلغاء أى شريحة من المنحة لم يتم سحبها فى الموعد النهائى للسحب.

٣-٤ مكان الدفع :

تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بتحويل المسحوبات التى تتم بموجب المنحة إلى حساب المشروع وذلك وفقا لما يحدده المستفيد لهذا الغرض.

بعد إيداع الوكالة الفرنسية للتنمية لأموال المنحة فى حساب المشروع، يجوز للجهة المنفذة تحويل هذه الأموال من يورو إلى جنيه مصرى ويتحمل مخاطر ذلك وبسعر الصرف المعلن رسميا فى مصر.

المادة (٤)

تأجيل أو رفض طلبات السحب

بعد التشاور مع المستفيد، تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى تأجيل أو الرفض القاطع لأى طلب سحب إذا ظلت أى من الأحداث التالية :

(أ) مستندات المشروع :

إذا لم تعد أى من مستندات المشروع أو أى من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تتمتع بكامل سريانها أو فاعليتها، أو إذا تم التقدم بطلب لإنهاء وثيقة من وثائق المشروع أو صلاحيتها، أو سريانها.

(ب) التعهدات والالتزامات :

إخفاق المستفيد فى الالتزام بأى حكم من أحكام الاتفاق، بما فى ذلك - ولكن لا تقتصر على - تعهداته بموجب المادة ٦ (التعهدات) والمادة ٧ (تعهدات المعلومات) من الاتفاق.

إخفاق الجهة المنفذة فى الالتزام بأى من أحكام هذا الاتفاق الذى يتم إتاحته لها من خلال المستفيد والأحكام التى تسرى على الجهة المنفذة عن طريق المستفيد من خلال اتفاق إعادة المنح.

(ج) الخطأ فى التمثيل :

أن يكون أى تمثيل أو بيان يقدمه المستفيد وفقًا للاتفاق، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمادة ٥ (التمثيلات) أو أى مستند آخر يقدمه المستفيد أو يتم تقديمه نيابة عنه طبقًا للاتفاق أو يتعلق به، غير دقيق أو كان كذلك فى الوقت الذى تم إعداده فيه أو يعتبر قد تم إعداده فيه.

(د) عدم الأهلية القانونية :

إذا كان أو أصبح المستفيد غير مؤهل قانونًا أو من غير الممكن أداء أى من التزاماته بموجب الاتفاق.

يعد غير قانونى أو غير مؤهل قانونًا بموجب أى من الأحكام المطبقة على الوكالة الفرنسية للتنمية أن تقوم بأداء أىٍّ من التزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاق أو لتمويل أو الحفاظ على مساهمتها فى هذه المنحة.

(هـ) التأثير المادى العكسى :

حدوث تأثير مادى عكسى.

(و) تأجيل أو تعليق المشروع .

وقوع أى من الأحداث التالية :

تعليق أو تأجيل تنفيذ المشروع لمدة تتجاوز ستة (٦) شهور، أو

عدم اكتمال المشروع فى تاريخ إتمام المسائل الفنية له، أو

انسحاب المستفيد من المشروع أو توقفه عن المشاركة فيه.

(ز) التفويضات :

عدم الحصول فى الوقت المناسب على أى تفويض مطلوب للمستفيد لأداء أو للامتثال لأحكام الاتفاق وأى التزامات مادية أخرى مذكورة فى أى من مستندات المشروع أو تكون مطلوبة فى مدة حياة المشروع، أو يتم إلغاؤه ويصبح غير صالح أو يتوقف صلاحيته وسريانه.

(ح) التغيرات فى وضع الجهة المنفذة:

تتأثر الجهة المنفذة بأى من الأحداث التالية :

١ - دمج أو تقسيم أو حل أو تصفية الجهة المنفذة، أو إنهاء أو إجراء تعديل جوهرى فى أنشطتها.

٢ - عدم قدرة الجهة المنفذة على الوفاء بالتزاماتها المالية.

(ط) تدخل السلطة :

أى سلطة :

١ - تتخذ قراراً بإغلاق أو مصادرة أو استغلال كل أو جزء من مبانى المشروع أو واحد أو أكثر من أصول الجهة المنفذة الضرورية لتنفيذ أنشطتها ،

أو

٢ - تتملك أو تسيطر على كل أو جزء من مبانى المشروع أو من أصول الجهة المنفذة الضرورية لتنفيذ أنشطتها ،

أو

٣ - تتخذ أى إجراء من أجل تصفية أو الإدارة القضائية أو إعادة تنظيم أو إعادة هيكلة الجهة المنفذة،

أو

٤ - تتخذ أى إجراء من شأنه منع الجهة المنفذة من تنفيذ بعض أو كل الأنشطة أو العمليات الخاصة بها.

(ى) تعليق الاتحاد الاوروبى لمساهمته المالية :

تعليق الاتحاد الأوروبى للمساهمة المالية الخاصة بمرفق الجوار للاستثمار والمخصصة للمشروع، أو تخلفه عن سداد دفعة أو أكثر من مساهمته المالية للوكالة الفرنسية للتنمية.

المادة (٥)

التمثيلات والضمانات

يقوم المستفيد بالتمثيلات ومنح الضمانات المحددة فى هذه المادة ٥ (التمثيلات والضمانات) للوكالة الفرنسية للتنمية ويحث الجهة المنفذة على القيام بنفس الشىء.

٥-١ الحالة :

الجهة المنفذة هى جهة تم تأسيسها بشكل صحيح وفقًا للقوانين ذات الاختصاص.

الجهة المنفذة لديها السلطة المطلوبة من أجل تملك أصولها بشكل صحيح وتنفيذ أنشطتها الخاصة بها كما هو مطبق حاليًا. تتفق لوائح الجهة المنفذة مع القوانين واللوائح المطبقة.

٥-٢ السلطة :

المستفيد لديه السلطة القانونية لتنفيذ الاتفاق والوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، والجهة المنفذة لديها كافة السلطات القانونية والقدرة على أداء أنشطة المشروع الممولة من خلال المنحة، وقد تم استكمال كافة المتطلبات الرسمية فى هذا الصدد.

٥-٣ الالتزامات الواجبة :

تتوافق التزامات المستفيد بموجب هذا الاتفاق مع قوانين ولوائح بلد المستفيد وتعتبر هذه الالتزامات سارية وملزمة على المستفيد وقابلة للإنفاذ وفقًا لشروطها. ويجوز تنفيذها بحكم محكمة.

٥-٤ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى:

تنفيذ المستفيد لهذا الاتفاق وأداء الالتزامات الناشئة عنه لا يتعارض مع أى قوانين أو لوائح أو أحكام مطبقة محلية أو أجنبية، أو أى وثائق تأسيس (أو ما يعادلها) أو أى اتفاق أو أداة ملزمة للمستفيد أو مؤثرة على أى من أصوله.

٥-٥ الصلاحية ومقبولية الدليل :

كافة التفويضات المطلوبة من أجل :

(أ) تمكين الجهة المنفذة من تنفيذ الاتفاق ومستندات المشروع ومن ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها الواردة بهذا الاتفاق؛ و

(ب) جعل هذا الاتفاق ومستندات المشروع مقبولين كدليل فى المحاكم التى يخضع المستفيد لاختصاصها القضائى،

قد تم الحصول على تلك التفويضات وأنها تتمتع بكامل النفاذ والسريان ولا توجد ظروف يمكن أن ينتج عنها الانسحاب أو عدم التجديد أو التعديل الجزئى أو الكلى لأى من تلك التفويضات.

٥-٦ تفويضات المشروع :

تم الحصول على كافة التفويضات المتعلقة بالمشروع وهى بكامل سريانها ونفاذها ولا توجد ظروف من أى نوع يمكن أن ينتج عنها انسحاب أو عدم تجديد أو تعديل كلى أو جزئى لأى من هذه التفويضات.

٥-٧ الشراء :

يمثل المستفيد أنه :

(أ) قد تلقى نسخة من القواعد الاسترشادية للشراء. و

(ب) لديه معرفة كاملة بشروط تلك القواعد الاسترشادية خاصة المتعلقة بالإجراءات التى يجوز للوكالة الفرنسية للتنمية اتخاذها فى حالة خرق المستفيد أى من القواعد الواردة بهذا الاتفاق. وتعتبر القواعد الاسترشادية ملزمة تعاقديًا للمستفيد تجاه الوكالة الفرنسية للتنمية بنفس كيفية أى حكم من أحكام هذا الاتفاق.

وعلى المستفيد التأكد من مراعاة الجهة المنفذة لالتزامات الشراء.

٥-٨ المصادر المشروعة للأموال :

يوضح المستفيد ويتعهد بضمان أن :

(أ) أصـوله. و

(ب) الأموال المستثمرة فى المشروع لا تعتبر من مصادر غير مشروعة. وفى كافة الأحوال يتعهد المستفيد بإخطار الوكالة الفرنسية للتنمية فوراً إذا ما نما إلى علمه أى شكوك حول مصدر الأموال المذكورة.

٥-٩ عدم وقوع فساد أو احتيال :

يوضح المستفيد ويتعهد بضمان أن المشروع (خاصة التفاوض وترسية وتنفيذ العقود الممولة من خلال المنحة) لم ولن ينشأ عنه أى عمل من أعمال الفساد أو التزوير.

المـادة (٦)

التعـهـدات

تسرى التعهدات فى هذه المادة ٦ (التعهدات) فى تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ وفقًا للبند ١١-١ وتظل سارية طوال مدة الاتفاق، وعلى المستفيد التأكد من التزام الجهة المنفذة بالتعهدات المذكورة فى هذا الاتفاق.

٦-١ الوجود القانونى :

يتعهد المستفيد بالحفاظ على الوجود القانونى للجهة المنفذة ونشاطها، والامتناع بقدر الإمكان عن تغيير شكلها القانونى، أو مكتبها المسجل أو عملها أو نشاطها.

٦-٢ التفويضات :

يتعهد المستفيد بالحصول فوراً على ومراعاة أى تفويض تتطلبه القوانين أو اللوائح المطبقة والقيام بكل ما هو ضرورى للحفاظ على هذا التفويض فى كامل سريانه ونفاذه حتى يمكن أداء التزاماته بموجـب هـذا الاتفـاق ولضمـان قانونيته وصلاحيته وسريانه أو مقبوليته كدليل على هذا الاتفاق.

٦-٣ مستندات المشروع :

يتعهد المستفيد، ويمثله الجهة المنفذة، بأن يقدم للوكالة الفرنسية للتنمية، لمعلوماتها، أى تغيير فى مستندات المشروع وأن يطلب موافقة مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية على إجراء أى تغيير مادى فى مستندات المشروع.

٦-٤ الالتزام بالقوانين واللوائح :

يلتزم المستفيد بكافة القوانين واللوائح المطبقة عليه وعلى المشروع بما فى ذلك تلك المتعلقة بحماية البيئة والأمان وقضايا العمالة. وعلى المستفيد التأكد من التزام الجهة المنفذة فى جميع الأحوال بكافة التزاماته طبقًا لمستندات المشروع التى يكون طرفًا فيها.

٦-٥ المراجعة :

على المستفيد التأكد من قيام الجهة المنفذة بتفويض الوكالة الفرنسية للتنمية لتنفيذ أو الترتيب لبعثات مراقبة ومراجعة فيما يتعلق بشروط أداء المشروع وتشغيله، وكذلك بغرض تقييم آثار المشروع وتحقيق أهدافه، والتى سوف تتم بعدد المرات وبالأسلوب الذى تحدده الوكالة الفرنسية للتنمية وذلك بعد التشاور مع الجهة المنفذة.

يتعهد المستفيد بالحفاظ على كافة الوثائق المتعلقة بالمشروع وإتاحتها للوكالة الفرنسية للتنمية ولمدة خمس سنوات من الموعد النهائى للسحب.

٦-٦ الشراء :

بموجب شراء وترسية وتنفيذ العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع، يتعهد المستفيد بمراعاة أحكام القواعد الاسترشادية للشراء وتنفيذها. وعلى المستفيد التأكد من مراعاة الجهة المنفذة للقواعد الاسترشادية للشراء وتنفيذها. كما يتعهد المستفيد باتخاذ أى خطوات لازمة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القواعد الاسترشادية للشراء ولضمان تنفيذها من خلال الجهة المنفذة.

٦-٧ التمويل الإضافى :

يتعهد المستفيد بتقديم أى تغيير فى الخطة المالية للمشروع إلى الوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على موافقتها المسبقة، وفى حالة التكلفة الإضافية، يتعهد المستفيد بتدبير التمويل المطلوب لتغطية كافة التكاليف الإضافية.

٦-٨ تنفيذ المشروع :

يتعهد المستفيد بأن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المشاركة فى تنفيذ المشروع غير مدرجة على أى قائمة عقوبات مالية (خاصة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب).

يتعهد المستفيد بعدم الدخول فى علاقات عمل مع أى شخص، أو مجموعة أو جهة مدرجة على أى قائمة عقوبات مالية (بما فى ذلك خاصة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب).

يتعهد المستفيد بعدم شراء أو توريد أى أداة أو أداء أى نشاط فى أى مجال خاضع لحظر مفروض من أى من الكيانات التالية :

الأمم المتحدة.

الاتحاد الأوروبى.

فرنسا.

٦-٩ المسئولية البيئة والاجتماعية :

من أجل تعزيز التنمية المستدامة، تتفق الأطراف على أنه من الضرورى تشجيع الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية المعترف بها دوليًا، بما فى ذلك المعاهدات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية التى تم التصديق عليها من جانب جمهورية مصر العربية.

ولهذا الغرض، على المستفيد التأكد من تعهد الجهة المنفذة بما يلى :

فى تنفيذ الأعمال الخاصة به :

(أ) مراعاة معايير البيئة والعمل الدولية بما فى ذلك معاهدات منظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية على نحو يتوافق مع القوانين واللوائح المطبقة فى مصر.

فيما يتعلق بالمشروع :

(ب) لإدخال مادة سواء فى عقود الشراء و - حيثما ينطبق ذلك - فى مواصفات المناقصة تطالب الشركات بالتعهد بالالتزام بالمعايير البيئية الدولية والمحلية ومعايير العمل على نحو يتوافق مع القوانين واللوائح المطبقة فى التشريعات القضائية الخاصة بتنفيذ المشروع. يطبق هذا التعهد على المقاولين من الباطن للجهة المنفذة، إذا وجد. تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى طلب تقرير من الجهة المنفذة عن الجوانب البيئية والاجتماعية الخاصة بتنفيذ المشروع.

(جـ) لتنفيذ إجراءات تخفيف أثر معين للمشروع، على النحو المذكور فيما يتعلق بسياسة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع، بمعنى : الإجراءات المنصوص عليها فى "ملاحظات الأثر البيئى والاجتماعى للمشروع" (إجراءات التخفيف فى إطار سياسة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية).

(د) لمطالبة المقاولين الذين تم اختيارهم لتنفيذ المشروع مراعاة إجراءات التخفيف هذه ولضمان أن المقاولين من الباطن - إن وجدوا - ملتزمون بهذه الإجراءات أيضًا، وفى حالة الإخفاق فى تنفيذ إجراءات التخفيف المذكورة، يتم اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة.

٦-١٠ منع سوء استخدام أموال المنحة :

على المستفيد التأكد من تعهد الجهة المنفذة طوال فترة المنحة بما يلى :

استخدام القواعد الاسترشادية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب - فى تعاملاتها مع العملاء - والمتوافقة مع واجب الحذر المحدد من خلال معايير فريق العمل المعنى بالعمليات المالية.

تزويد الوكالة الفرنسية للتنمية - إذا طلبت ذلك - بكافة المعلومات (بما فى ذلك البيانات الخاصة) فى حالة وقوع تغيير متعلق بأى من العملاء المستفيدين والملاك المستفيدين.

تفويض الوكالة الفرنسية للتنمية للتحقق من أو الترتيب للتحقق من الأسلوب الذى من خلاله تلتزم الجهة المنفذة بالتزاماتها التى تستوجب الحذر فيما يتعلق بالعملاء المستفيدين.

٦-١١ تقييم المشروع :

يمكن للوكالة الفرنسية للتنمية أن تقوم بإجراء تقييم للمشروع (إما مباشرة أو عن طريق استشارى خارجى). يؤدى هذا التقييم إلى إعداد ورقة أداء تحتوى على المعلومات المتعلقة بالمشروع. مثل : المبلغ، والفترة الزمنية، وأهداف المشروع، النتائج المخططة والفعلية للمشروع، تقدير أهميته، الكفاءة، الأثر والصلاحية/ قوة التحمل.

ويوافق المستفيد على جعل ورقة الأداء هذه علانية خاصة من خلال الموقع الرسمى للوكالة الفرنسية للتنمية، ويتم الحصول على التفويض ذاته من الجهة المنفذة.

٦-١٢ التعاقد وقاعدة بيانات مركزية للاستبعاد :

على المستفيد التأكد من قيام الجهة المنفذة بالتشاور مع الوكالة الفرنسية للتنمية قبل ترسية عقد الشراء بحيث يمكن للوكالة التحقق ما إذا كانت الأطراف الأخرى المعنية تخضع لتحذير بالاستبعاد.

٦-١٣ الجدوى والنشر طوال فترة حياة المشروع :

يتخذ المستفيد كافة الإجراءات الملائمة من أجل الإعلان عن أن المشروع قد حصل على التمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى.

المعلومات المعطاة إلى الصحافة والمستفيدين من المشروع وكافة المواد الدعائية والملاحظات والتقارير والمنشورات الرسمية يجب أن توضح أن المشروع قد تم تنفيذه من خلال تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى، ويتم عرض شعار الاتحاد الأوروبى بطريقة ملائمة (اثنتا عشرة نجمة صفراء على خلفية زرقاء).

وتنفذ هذه الإجراءات وفقًا لدليل الاتصال والجدوى الخاص بالإجراءات الخارجية للاتحاد الأوروبى والموضوعة والمنشورة من خلال المفوضية.

لابد من تضمين إقرار مناسب بتلك المشتريات إذا ما تم - فى إطار المشروع - شراء أى معدات أو مركبات أو مستلزمات للمشروع من خلال المنحة، متضمنًا شعار الاتحاد الأوروبى عليها (اثنتا عشرة نجمة صفراء على خلفية زرقاء).

كافة المطبوعات الخاصة بالمشروع تتم من خلال المستفيد، بأى شكل وبأى وسيلة، بما فى ذلك الإنترنت لابد أن تحمل هذا التنويه أو ما شابه "هذه الوثيقة قد تم تنفيذها من خلال المساعدة المالية للوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى. الآراء المذكورة هنا لا يمكن اتخاذها بأى حال من الأحوال لتعكس الرأى الرسمى للاتحاد الأوروبى".

الدعاية الخاصة بالمساهمات المقدمة من الاتحاد الأوروبى ينوه أنها باليورو، بين قوسين إذا لزم الأمر.

يوافق المستفيد على قيام المفوضية بنشر - بأى شكل أو وسيلة - وبما فى ذلك عن طريق مواقعها على الإنترنت، اسم المستفيد وعنوانه، وهدف المساهمة، والمبلغ المساهم به، و- إذا كان ذلك مناسبًا - نسبة التمويل المشترك.

بناءً على طلب مسبب من المستفيد، يجوز للوكالة الفرنسية للتنمية أن توافق على التغاضى عن نشر أى تفاصيل إذا كان الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه تهديد أمن المستفيد والإضرار بمصالحه.

يجرى المستفيد تفتيشًا منتظمًا على الأقل مرة سنويًا من أجل التأكد من احترام وتنفيذ المتطلبات المتعلقة بجدوى المشروع.

يوافق المستفيد على أن تقوم المفوضية بنقل أى معلومات عن المنحة/ المنح وعقود الشراء التى تم ترسيتها بموجب الاتفاق، بالإضافة إلى المعلومات عن المستفيد نفسه، إلى هيئة ميزانية الاتحاد الأوروبى أو أى هيئة رقابية أوروبية.

يشمل اتفاق إعادة المنح هذه الأحكام.

المـادة (٧)

تعهدات المعلومات

تعتبر التعهدات فى هذه المادة ٧ (تعهدات المعلومات) سارية منذ تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ وفقًا للبند (١١-١) وتظل سارية المفعول طوال مدة الاتفاق.

٧-١ تقرير تقدم سير العمل :

يقوم المستفيد، حتى تاريخ اكتمال الأعمال الفنية، بتقديم أو حث الجهة المنفذة على تقديم تقرير فنى ومالى نصف سنوى للوكالة الفرنسية للتنمية عن تقدم سير العمل.

يدرج تقرير تقدم سير العمل المبالغ بما يعادلها باليورو ويشمل على الأقل :

ملخصًا وسياقًا للمشروع.

ملخصًا عن كيفية تنفيذ كل نشاط ومعلومات عن الإجراءات المتخذة من أجل تعريف الاتحاد الأوروبى كمصدر للتمويل بما فى ذلك معلومات حول النفقات التى تم بالفعل تكبدها وتحملها لكل نشاط.

الصعوبات التى واجهت البرنامج والإجراءات المتخذة للتغلب على المشكلات.

التغيرات التى تمت أثناء التنفيذ.

الإنجازات/ النتائج.

بيانًا ماليًا شاملاً حول استخدام أموال المنحة.

خطة عمل للمرحلة القادمة تشمل أهداف ومؤشرات الإنجازات. وفى حالة إرسال التقرير بعد نهاية الفترة التى تعطيها خطة العمل السابقة، عادة ما يتطلب الأمر تقديم خطة عمل جديدة - ولو مؤقتة - قبل هذا التاريخ.

يقدم المستفيد أو يحث الجهة المنفذة على تقديم تقرير نهائى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية خلال ثلاثة أشهر بعد تاريخ استكمال الجزء الفنى.

٢-٧ معلومات متنوعة :

يقوم المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، بإخطار الوكالة الفرنسية للتنمية بما يلى :

(أ) فوراً عقب علمه، بأى حدث يسبب أو من المحتمل أن يسبب تأثيراً ماديًا عكسيًا، وطبيعة هذا الحدث، وكافة الإجراءات التى تم اتخاذها - حسبما تكون الحالة - لمعالجة الوضع.

(ب) أى حدث أو حادث - على الفور بقدر الإمكان بعد حدوثه - يتعلق مباشرة بتنفيذ المشروع قد يكون له تأثير كبير على البيئة أو على ظروف عمل الموظفين أو الأطراف المتعاقدة لتنفيذ المشروع، وطبيعة هذا الحدث أو الحادث وكافة الإجراءات التى تم أو المزمع اتخاذها حسبما تكون الحالة بواسطة المستفيد لمعالجة هذا الحدث.

(جـ) أى قرار أو حدث قد يؤثر على تنظيم أو اكتمال أو استمرار المشروع وذلك فى أسرع وقت ممكن.

(د) تقرير عام عن تقدم سير العمل عن الفترة بأكملها التى تم فيها أداء الخدمات وتشمل الدراسات والمراجعات، إن وجدت، للتقارير النهائية والمرحلية التى تم إعدادها بواسطة مقدم الخدمة وعقب تنفيذ الأعمال.

(هـ) تقرير عام عن إتمام العمل عن الفترة بأكملها التى تم خلالها أداء الخدمات للتقارير المرحلية والنهائية التى أعدها مقدمو الخدمة و/أو القائمون على التشغيل وعقب تنفيذ الأعمال.

(و) أى معلومات أخرى أو دلائل على تنفيذ العقود ومستندات المشروع التى قد تطلبها الوكالة الفرنسية للتنمية على نحو معقول وبأسرع ما يمكن.

٣-٧ الشركات والمعلومات المالية :

يتعهد المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، بإخطار الوكالة الفرنسية للتنمية بأى تعديلات على مستنداته القانونية التى يجب نشرها وفقًا للقانون.

٧-٤ التقرير النهائى :

بعد تاريخ استكمال الجزء الفنى، يقدم المستفيد، أو يحث الجهة المنفذة على تقديم، تقرير نهائى فنى ومالى بشأن تنفيذ المشروع إلى الوكالة الفرنسية للتنمية.

يدرج التقرير النهائى المبالغ بما يعادلها باليورو ويتضمن على الأقل :

ملخص كامل لدخل المشروع والمساهمات المستلمة والتكاليف المتكبدة بما فى ذلك المبلغ الإجمالى الذى تم دفعه بالفعل والتكلفة الحقيقية الإجمالية للدعم الفنى المقدم.

جدول ملخص يحدد المبلغ النهائى لكل منحة و/أو عقد شراء.

وصف للنتائج التى تم التوصل إليها عن طريق كل عملية وأثرها على أهداف المشروع.

يسلم المستفيد، أو يحث الجهة المنفذة على تسليم تقرير نهائى للمشروع إلى الوكالة الفرنسية للتنمية فى غضون ٣ أشهر عقب انتهاء مدة التنفيذ.

المادة (٨)

النفقات العارضة - التسجيل

النفقات العارضة التى تدفعها حكومة جمهورية مصر العربية تتضمن كافة النفقات والتكاليف المتكبدة بشكل مقبول والمرتبطة بالتفاوض وكتابة المسودات وتنفيذ وأداء الاتفاق.

وتعتبر أية نفقات عارضة تدفعها الوكالة الفرنسية للتنمية جزءاً من المنحة وتخصم من الرصيد المتاح للمنحة.

المادة (٩)

أحكام متنوعة

٩-١ اللغة :

يتم إعداد وتوقيع النسخ الأصلية للاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية. وكلتاهما لهما نفس الحجية غير أنه لا يعتد إلا بالنسخة الإنجليزية فى حالة الاختلاف فى تفسير أحكام الاتفاق أو حدوث نزاع بين الطرفين.

كافة المراسلات أو المستندات المقدمة بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به تتم باللغة الإنجليزية.

إذا لم يتم كتابة هذه المراسلات أو المستندات باللغة الإنجليزية، وإذا طلبت الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك، ترفق بهذه المراسلات والمستندات ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية. وفى هذه الحالة تسود الترجمة الإنجليزية، باستثناء ما إذا كان المستند المعنى نصًا قانونيًا أو أى مستند آخر له صفة رسمية.

٩-٢ عدم سريان جزئى :

إذا حدث فى أى وقت أن أو أصبح أى حكم من أحكام هذا الاتفاق غير سارٍ فإن ذلك لا يؤثر على سريان النصوص الأخرى للاتفاق.

عدم سريان أحد الأحكام بموجب أى قانون لبلد ما لا يؤثر على سريانه بموجب قانون بلد آخر.

٩-٣ عدم التنازل :

لا تعتبر الوكالة الفرنسية للتنمية قد تنازلت عن حق بموجب هذا الاتفاق بناءً على حقيقة عدم ممارستها أو تأجيلها ممارسة أى من حقوقها بموجب هذا الاتفاق.

الممارسة الجزئية لحق من الحقوق لا تعتبر مانعًا من ممارسته لاحقًا أو بصفة عامة ممارسة الحقوق بموجب القانون.

الحقوق والمطالبات الواردة بهذا الاتفاق تكميلية وغير نافية لأى حقوق ومطالبات مكفولة بالقانون.

٩-٤ التكليف :

لا يجوز للمستفيد تكليف أو تفويض عن أو نقل - بأى شكل مهما يكن - كل أو بعض من حقوقه و/أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية.

٩-٥ القيمة القانونية :

تعتبر الجداول الملحقة بهذا الاتفاق وحيثياته والقواعد الاسترشادية للشراء جزءاً من الاتفاق الكامل ولها القيمة القانونية ذاتها.

٩-٦ الاتفاق الكامل :

يشكل هذا الاتفاق، منذ تاريخ توقيعه، اتفاقًا كاملاً بين الأطراف فيما يتعلق بالغرض منه وهو يلغى ويحل محل كافة المستندات أو الاتفاقات أو مذكرات التفاهم التى يمكن أن تكون قد تم تبادلها أو إبلاغها كجزء من مفاوضات بشأن الاتفاق.

٩-٧ التعديل :

لا يتم تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق ما لم تكن هناك موافقة كتابية صريحة عليه من الطرفين.

٩-٨ الإفصاح عن معلومات خاصة بالمشروع :

على الرغم من سرية أى اتفاقات قائمة، يجوز للوكالة الفرنسية للتنمية - بعد موافقة الجهة المنفذة - الإفصاح عن كافة المعلومات أو المستندات المتعلقة بالمشروع إلى :

١ - مراجعيها، ومستشاريها ووكالات التقييم التابعة لها ، و

٢ - أى فرد أو جهة بغرض اتخاذ أية إجراءات وقائية أو حماية لحقوق الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب هذا الاتفاق.

المادة (١٠)

الإخطارات

١٠-١ الإخطارات الكتابية :

أى إخطار، أو طلب أو مراسلات أخرى تتم بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به تكون كتابة، وفيما عدا أى شىء مخالف فإنه يجوز تسليمها عن طريق الفاكس أو بخطاب على عنوان ورقم الطرف الآخر كما يلى :

إلى المستفيد

وزارة التعاون الدولى

العنوان : ٨ شارع عدلى - القاهرة

التليفون : ٢٠٢٢٣٩٢٤٧٦٣+

فاكس : ٢٠٢٢٣٩١٠٣٤٤+

عناية : المشرف على قطاع التعاون الأوروبى

إلى الوكالة الفرنسية للتنمية:

الوكالة الفرنسية للتنمية - المكتب الرئيسى بباريس

العنوان : 5,rue Roland Barthes - 75598 Cedex 12

التليفون : ٣٣١٥٣٤٤٣١٣١+

فاكس : ٣٣١٤٤٨٧٣٨٦٤+

عناية : مدير إدارة دول البحر المتوسط والشرق الأوسط .

مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة:

العنوان : ١٠ شارع سرى لانكا ، الزمالك القاهرة

التليفون : ٢٠٢٢٢٧٣٥١٧٨٨+

فاكس : ٢٠٢٢٧٣٥١٧٩٠+

عناية : مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

أو على أى عنوان آخر، أو فاكس أو إدارة شخص مسئول إذا ما أخطر أحد الأطراف الطرف الآخر الواجب إخطاره بذلك قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل .

١٠-٢ الاستلام

أى إخطار أو طلب أو مراسلات تتم أو أى مستند يرسله شخص إلى شخص آخر بموجب أو يتعلق بهذا الاتفاق يعتبر نافذاً :

١- بالنسبة للفاكس ، عند استلامه بشكل مقروء ؛ و

٢- بالنسبة للخطاب ، عند توجيهه إلى العنوان الصحيح ؛

وفى حالة تحديد شخص أو إدارة يشترط توجيه المراسلة للشخص المعنى أو الإدارة المعنية .

١٠-٣ المراسلات الإلكترونية

(أ) أى مراسلات تتم طبقًا أو فيما يتعلق بهذا الاتفاق يجوز أن تتم عن طريق البريد الإليكترونى أو أية وسيلة إليكترونية أخرى إذا كانت الأطراف :

١- توافق على هذه المراسلات ما لم وحتى يتم إخطارهم بعكس ذلك .

٢- يخطر كل منهم الآخر كتابةً بعنوان بريده الإليكترونى و/أو يقدموا أى معلومات اتصال أخرى مطلوبة لتمكينهم من تبادل المعلومات بهذه الوسيلة ؛ و

٣- يخطر كل منهم الآخر بأى تغيير فى العنوان أو أى معلومات اتصال أخرى.

(ب) أى مراسلات إليكترونية تتم بين الأطراف تعتبر نافذة فقط عند استلامها بشكل مقروء .

المادة (١١)

السريان - المدة - الإنهاء

١١-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ منذ تاريخ إخطار المستفيد للوكالة الفرنسية للتنمية بأنه قد تم الوفاء بكافة الإجراءات القانونية اللازمة ، ويكون هذا التاريخ هو اليوم الذى تتلقى فيه الوكالة الفرنسية للتنمية هذا الإخطار ، ومنذ هذا التاريخ يظل الاتفاق متمتعًا بكامل صلاحيته وسريانه لمدة سبع سنوات .

١١-٢ بعد إخطار المستفيد تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى إلغاء الاتفاق دون إجراءات رسمية فى حالة :

(أ) عدم إرسال أول طلب سحب،

(ب) عدم إتمام الشروط المسبقة لأول عملية سحب ،

(جـ) عدم إتمام أول عملية سحب قبل ١٤ مايو ٢٠١٦

١١-٣ علاوة على ذلك ، تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية - بعد إخطار المستفيد - بالحق فى إنهاء الاتفاق فى حالة حدوث أى من الأحداث المذكورة فى المادة ٤ (تأجيل أو رفض طلبات السحب).

تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بإخطار المستفيد عن طريق البريد المسجل بذلك الإلغاء ، ويتعهد المستفيد - إذا ما طلبت الوكالة ذلك - وبسبب المخالفة (أو المخالفات) المذكورة بسداد بعض أو كل المبالغ التى تم استلامها بموجب هذه المنحة .

المادة (١٢)

القانون الحاكم - الاختصاص - اختيار المقر

١٢-١ القانون الحاكم

يحكم هذا الاتفاق القانون الفرنسى .

١٢-٢ الاختصاص

يتم بقدر الإمكان تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء هذا الاتفاق بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمستفيد .

إذا تعذر تسوية النزاع وديًا، فإن كافة المنازعات الناشئة عن هذا الاتفاق يتم تسويتها بشكل نهائى وفقا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقا للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل. ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية.

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء هذا الاتفاق . ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقًا لهذا الاتفاق .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام التحكيم .

١٢-٣ اختيار المقر

دون الإخلال بالقانون واللوائح المطبقة ، يختار المستفيد اختياراً لا رجعة فيه مقره المسجل على عنوانه المذكور فى المادة ١٠-١ (الإخطارات الكتابية) والمقر المسجل للوكالة الفرنسية للتنمية على عنوانها المذكور أيضًا فى الفقرة ١٠-١ (الإخطارات الكتابية) للخدمات المتعلقة بالقضاء والمستندات القضائية ذات الصلة بالأعمال أو الإجراءات المذكورة أعلاه .

تم إعداد هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية ، واحدة منهما للوكالة الفرنسية للتنمية ، فى القاهرة بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٥

المستفيد

حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها : بحضور :

وزارة التعاون الدولى ويمثلها :

الدكتورة/ سحر نصر **السيدة/ سها سليمان**

وزيرة التعاون الدولى أمين عام الصندوق

الاجتماعى للتنمية

الوكالة الفرنسية للتنمية ويمثلها : بحضور :

السيد/ جاك موانفيل

نائب المدير العام للوكالة الفرنسية

للتنمية

الجـدول (١)

(أ) تعـريفات :

الاتفاق : يعنى اتفاق التمويل هذا ، ويشمل مقدمته وملاحقه ، وأى تعديلات مستقبلية يتفق عليها الطرفان حسبما تكون الحالة .

واقعة فساد : تعنى حدوث أى من الأفعال التالية :

١- وعد ، أو تقديم أو إعطاء ميزة غير مستحقة من أى نوع ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لموظف عام أو أى شخص آخر يعمل أو يُدير أى مصلحة قطاع خاص ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، من أجل جعل هذا الشخص يعمل أو يمتنع عن القيام بعمل واجباته / واجباتها الرسمية ، أو خرق التزاماته / التزاماتها القانونية والتعاقدية والمهنية أو التأثير على أفعاله / أفعالها أو أى طرف آخر أو جهة أخرى .

٢- التماس موظف عام أو أى شخص آخر يعمل أو يُدير أى مصلحة قطاع خاص أو قبوله لميزة غير مستحقة من أى نوع ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من أجل قيام هذا الشخص بعمل أو الامتناع عن عمل ما لديه / لديها من واجبات رسمية ، أو عدم تنفيذ التزاماته/ التزاماتها القانونية والتعاقدية والمهنية ووجود تأثير على أفعاله / أفعالها أو أى طرف آخر أو جهة أخرى .

الجهة (الجهات) : يعنى أى حكومة أو أى كيان أو إدارة أو مفوضية تمارس سلطة عامة أو إدارة أو محكمة أو وكالة ، أو دولة أو كيان حكومى أو إدارى أو ضريبى أو قضائى .

التفويض (التفويضات) : يعنى كافة إقرارات أو تسجيلات أو ملفات أو معاهدات أو شهادات أو تفويضات أو موافقات أو تصاريح و/أو تكليفات أو أى إعفاءات يتم الحصول عليها من أو تقدمها سلطة ما ، سواء تم منحها بقانون صريح أو نتيجة عدم وجود إجابة خلال مدة محددة .

المالك المستفيد : يعنى الشخص أو الأشخاص الذين يملكون بصفة أساسية أو يمارسون الرقابة على العميل المستفيد و/أو الشخص الذى من أجله يتم تنفيذ مشروع العميل المستفيد .

العميل (العملاء) المستفيد (المستفيدون) : يعنى كل شخص طبيعى أو قانونى يكون عميلا للجهة المنفذة فى إطار الأنشطة الممولة من خلال المنحة .

إخطار التأثير البيئى والاجتماعى : يعنى الإخطار المتضمن منهاج التقييم والمذكور به تأثير المشروع على البيئة والشروط التى يراعى فيها المشروع الشأن البيئى والاجتماعى. الإخطار يتوافق مع دراسة تأثير ملخص .

اليورو : يعنى العملة الأوروبية الموحدة للدول الأعضاء فى الاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا وهو العملة الرسمية فى هذه الدول .

قوائم العقوبات المالية : تعنى قائمة الأشخاص ، والمجموعات والجهات الخاضعة لهيئة الأمم المتحدة ، الاتحاد الأوروبى أو لعقوبات مالية فرنسية .

للأغراض المعلوماتية فقط وليس لمنفعة المستفيد (والذى من الممكن ألا يتحقق له أى ميزة على الإطلاق أو الاعتماد على المراجع المدرجة أدناه والمقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية).

وفيما يتعلق بالأمم المتحدة ، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالى :

http//www.un.org/sc/committees/list-compend.shtml

وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبى ، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالى:

http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/consol-list-en.htm

وفيما يتعلق بفرنسا ، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالى :

http://www.tresor.economie.gouv.fr/4248-Dispositif-National-de-Gel-Terroriste.

خطة التمويل : تعنى خطة تمويل المشروع .

الاحتيال : يعنى أى عملية (فعل أو امتناع) ، سواء كانت تشكل أو لا تشكل ، جريمة جنائية مقصودة عمدا لخداع الآخرين ، ولإخفاء البنود عن قصد، ولانتهاك أو إبطال موافقة ، وللتحاليل على المتطلبات القانونية أو التنظيمية و/أو لانتهاك النظام الداخلى للشركة من أجل الحصول على أرباح غير مشروعة .

المنحة : تعنى التمويل الممنوح من الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب هذا الاتفاق بالحد الأقصى المذكور فى الفقرة ٢-١ (المبلغ) .

الجهة المنفذة : تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية ، المسئول عن تنفيذ المشروع باسم ونيابة عن المستفيد والمفوض من قبله لهذا الغرض .

المصادر غير المشروعة : تعنى الأموال المتحصل عليها من خلال :

١- ارتكاب عمل غير قانونى متعمد كما هو محدد فى قائمة التوصيات الأربعين لفريق العمل المعنى بالعمليات المالية ، والتوصيات المسردة التى وافق أعضاء فريق العمل المعنى بالعمليات المالية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا على تبنيها وتنفيذها .

(http:/www.menafatf.org/images/uploadFiles/Fatf-Recommendations-approved-Feb 2012-web-ver.pdf)

٢- واقعات فساد ، و

٣- فى حالة الاحتيال أو إذا أمكن تطبيقه ، ضد المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية.

التأثير المادى العكسى : يعنى أى حدث أو ظرف يؤثر عكسيًا ولمدة طويلة على المستفيد ، ومن المحتمل أن يؤثر على قدرة المستفيد على الوفاء بأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق .

دراسة تقييم الاحتياجات : تعنى الدراسة التى تنفذ تحت إشراف الجهة المنفذة وتمول من خلال منحة منفصلة من الوكالة الفرنسية للتنمية ، وتحدد نتيجة هذه الدراسة محتوى ونطاق المشروع (الاستثمارات والمساعدة الفنية فى المناطق غير المخططة التى سبق اختيارها) الذى يتم تنفيذه بموجب هذا الاتفاق . تغطى الدراسة ثلاثة مكونات .

(أ) تنمية المجتمع ،

(ب) الخدمات المالية ،

(جـ) الخدمات غير المالية كما جاء فى المخطط المشار إليه فى الجدول ٢ (وصف المشروع) .

اتفاق إعادة المنح : يعنى الاتفاق المبرم بين المستفيد والجهة المنفذة بعد الموافقة المسبقة للوكالة الفرنسية للتنمية والذى يتضمن الالتزامات المطبقة على الجهة المنفذة فيما يخص تنفيذ المشروع واستخدام المنحة التى يتم إعادة منحها إليها من خلال المستفيد .

القائم/ القائمون على التشغيل : يعنى الجهة/ الجهات التى تختارها الجهة المنفذة لأداء بعض أو كل خدمات الدعم الفنى المرتبطة بالمشروع .

شخص تابعا للقطاع الخاص : يعنى أى شخص بخلاف الموظف العام .

القواعد الاسترشادية للشراء : يعنى الأحكام التعاقدية للقواعد الاسترشادية المرتبطة بالشراء والممولة من الوكالة الفرنسية للتنمية فى الدول الأجنبية ، والمتاحة على الموقع الإلكترونى ونسخة من التى يتم تقديمها إلى الجهة المنفذة .

المشروع : يعنى المشروع كما جاء وصفه فى الجدول ٢ (وصف المشروع) .

حساب المشروع : يعنى الحساب الذى يتم فتحه بالبنك المركزى المصرى باسم الصندوق الاجتماعى للتنمية ، والذى يتم إيداع مبالغ المنحة به من خلال الوكالة الفرنسية للتنمية .

تفويضات المشروع - تعنى التفويضات المطلوبة :

(أ) للمستفيد لتنفيذ المشروع وتنفيذ كافة مستندات المشروع الذى هو طرف فيها ولممارسة حقوقه وأداء التزاماته المتعلقة بها . و

(ب) مستندات المشروع التى يعتبر المستفيد طرفا فيها والمقبولة كأداة أمام محاكم البلد الذى يقع به المكتب الرئيسى للمستفيد أو أمام مجالس التحكيم المختصة .

مستندات المشروع : تعنى كافة المستندات بما فيها المستندات التعاقدية ، المبرمة أو المنفذة من قبل المستفيد أو الجهة المنفذة والمتعلقة بالمشروع .

الموظف العام - يعنى :

أى شخص لديه منصب تشريعى أو تنفيذى أو إدارى أو قضائى معينا كان أو منتخبا سواء على أساس دائم أو خلاف ذلك ، وسواء مدفوع الأجر أو بدون أجر ، وبغض النظر عن الرتبة .

أى شخص آخر يمارس وظيفة عامة بما فيها هيئة عامة أو شركة أو تقديم خدمة عامة .

أى شخص آخر يعرف كموظف عام بموجب القانون المحلى للجهاز القضائى للمستفيد .

الجدول : يعنى جدول أو جداول هذا الاتفاق .

الخدمة/ الخدمات : يعنى الدراسات و/أو الدعم الفنى المقدم والمتعلق بالمشروع كما جاء فى الجدول ٢ (وصف المشروع).

تاريخ التوقيع : يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بيان السلامة : يعنى بيان السلامة ، والأهلية والالتزامات البيئية والاجتماعية والتى يرفق نموذج منها بالقواعد الاسترشادية للشراء والتى يتعين تقديمها من قبل أى مناقص أو مرشح وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١-٢-٣) من القواعد الاسترشادية .

تاريخ الإتمام الفنى : يعنى التاريخ المتوقع للإتمام الفنى للمشروع وهو ١٧ ديسمبر ٢٠١٩

الموقع الالكترونى : ويعنى الموقع الإلكترونى للوكالة الفرنسية للتنمية http://www.afd.fr/ أو أى موقع الكترونى آخر يمكن أن يحل محله .

الجـدول (١ب)

(ب) تفسيرات :

(أ) "الأصول" تشمل الممتلكات الحالية والمستقبلية ، والإيرادات والحقوق من أى نوع .

(ب) أية إشارة إلى "المستفيد" أو "طرف" أو "هيئة" ما تتضمن من يخلفه وموظفيه والمستفيدين منه .

(جـ) أية إشارة إلى الاتفاق ، أو أى اتفاق آخر أو آلية ، تعنى إشارة إلى الاتفاق ، أو إلى ذلك الاتفاق أو تلك الآلية بعد تعديلها وإعادة صياغتها أو الإضافة إليها ويشمل ذلك أية آلية تحل محلها من خلال استبدالها طبقًا للاتفاق .

(د) "ضمان" يعنى أى تأمين أو ضمان يشمل ضمان سداد مستقل وغير قابل للإلغاء.

(هـ) "شخص" يشمل أى شخص، أو شركة ، أو مجموعة شركات ، أو حكومة ، أو دولة أو هيئة حكومية ، أو أى جمعية أو مجموعة من اثنين أو أكثر من الجهات المذكورة (سواء كان لها شخصية اعتبارية مستقلة أم لا).

(و) "لائحة" تشمل أى تشريع ، لائحة ، قاعدة ، قرار توجيه رسمى ، تعليمات ، طلب، نصيحة ، توصية ، قرار ، أو إرشادات (سواء كان له قوة القانون أم لا) يتبع أى جهاز حكومى ، أو جهاز متعدد الجهات الحكومية ، أو له صفة سيادية ، أو سلطة إشرافية ، أو سلطة إدارية مستقلة أو وكالة أو اتجاه أو أى قسم فى أية منظمة أو هيئة أخرى (تشمل أية لائحة تنظيمية أصدرتها جهة صناعية وتجارية عامة) لها تأثير على الاتفاق (أو على أى مستندات التمويل) أو على حقوق والتزامات أحد الأطراف .

(ز) أية إشارة إلى مادة قانونية تشمل إشارة إلى ذلك الحكم وتعديلاته .

(ح) ما لم يرد نص مخالف لذلك ، أية إشارة إلى الوقت تعني إشارة إلى توقيت باريس .

(ط) عناوين البنود ، والفقرات ، والجداول هى لتسهيل الإشارة إليها فقط وليس لها تأثير على تفسير هذا الاتفاق .

(ى) ما لم يرد نص مخالف لذلك ، أى مصطلح مستخدم فى أى مستند آخر يتعلق بالاتفاق أو أى إخطار يتم توجيهه بموجب أو فيما يتعلق بالاتفاق يكون له المعنى المذكور فى هذا الاتفاق .

(ك) الإشارة إلى فقرة أو جدول هى إشارة إلى فقرة أو جدول من هذا الاتفاق .

الجـدول (٢)

وصـف المشـروع

الوصـف :

يتـم تعـريف المشـروع بشـكل أسـاسى من خـلال "دراسـة تقـيـيم الاحتـيـاجات" ويتكون من الأنشطة التالية :

(أ) برنامج التطوير المتكامل :

يركز هذا المكون على تقديم الخدمات والمرافق العامة وأنشطة التنمية المجتمعية وتنفيذ التدخلات النموذجية فى المناطق المختارة . ينفذ برنامج التدخل بعد عملية المشاركة المجتمعية التى يحتاج المجتمع من أجلها إلى إجراء أنشطة لتصميم عمليات التقييم والمشاركة قبل المضى قدما فى عملية التنفيذ . ويتمثل هذا فى الأساس فى الأعمال ذات العمالة المكثفة شاملاً : تقديم وتحسين الخدمات العامة (على سبيل المثال التعليم والصحة ونوادى الشباب والأنشطة الثقافية) ، وتطوير المرافق الحالية (على سبيل المثال المياه والصرف الصحى والكهرباء والمخلفات الصلبة) ، وتطوير المساحات العامة والتدخلات البيئية .

وقد حددت مرحلة ما قبل دراسة الجدوى (التى تم الانتهاء منها فى أبريل ٢٠١٢) الأحياء التى يجب استهدافها فى المشروع . وأكدت هذه الدراسة على المناطق العشوائية التالية المختارة مسبقًا :

فى محافظة القاهرة :

١- عزبة خير الله .

٢- الزاوية الحمراء .

فى محافظة الجيزة :

١- أرض اللواء .

٢- ميت عقبة .

وتحدد "دراسة تقييم الاحتياجات" قائمة الاستثمارات ذات الأولوية لكل منطقة من المناطق المختارة التى سيتم تمويلها بالمشروع والأنشطة الاجتماعية التى سيتم تمويلها لرفع القدرات المجتمعية .

(ب) تحسين عملية التوظيف :

يهدف هذا المكون إلى تعزيز النمو المستدام والشامل وخلق فرص العمل من خلال دعم استثمارات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وتوفير الائتمان لها . سيتم التشجيع على حدوث تآزر بين مكونى المشروع من خلال تشجيع التدخلات النموذجية فى المناطق المختارة للتنمية الحضرية . تهدف المشروعات النموذجية هذه إلى تطوير الخدمات التمويلية (من خلال أنشطة التمويل متناهى الصغر من الصندوق الاجتماعى للتنمية) والخدمات غير التمويلية فى المناطق العشوائية المختارة .

وتحدد "دراسة تقييم الاحتياجات" فرص استثمار وتطوير الأنشطة التمويلية (الائتمان متناهى الصغر) والأنشطة غير التمويلية فى المناطق العشوائية المختارة بالإضافة إلى الشراكات المحتملة لصالح المستفيدين النهائيين من العمل العام .

(ج) المساعدة الفنية :

يقدم المشروع المساعدة الفنية للبرنامجين التاليين :

١- "برنامج التطوير المتكامل " على ثلاث مستويات : المستوى المحلى (بناء قدرات المجتمعات ومراقبة المشروعات) وعلى مستوى المحافظات (بناء القدرات الخاصة بالإدارة الحضرية وتنسيق المشروعات) وعلى المستوى القومى (الصندوق الاجتماعى للتنمية) .

٢- "برنامج دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر" (داخل وخارج المناطق العشوائية المختارة فى برنامج التطوير المتكامل) .

الأهداف :

يسهم هذا البرنامج بشكل مباشر فى :

١- تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية فى الأماكن الأكثر فقراً فى مدينة القاهرة ، مثل الصحة والتعليم والخدمات الحضرية ، و

٢- دعم السياسة الحالية التى وضعتها وزارة التطوير الحضارى والعشوائيات ودعم النهج التشاركى بهدف تحقيق التنمية المتكاملة ، و

٣- تحسين فرص العمل من خلال تعزيز تقنيات العمالة الكثيفة وتوفير التدريب المهنى .

خطة التمويل :

فيما يلى خطة التمويل التأشيرية للمشروع :

المكونات	المبالغ
١- برنامج التطوير المتكامل	١٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو
٢- المساعدة الفنية :	٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو
(**) المساعدة الفنية "لبرنامج التطوير المتكامل ".	١,٣٠٠,٠٠ يورو
(**) المساعدة الفنية "لبرنامج دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر" (٣,٠ مليون يورو فى الأحياء غير المحددة).	٧٠٠,٠٠٠ يورو
الإجمالى	١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو

التنفيذ:

ينفذ هذا المشروع من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بالتنسيق مع محافظتى القاهرة والجيزة وإدارتهما وخدماتهما (وحدات تطوير المناطق العشوائية - الخدمات الفنية من وحدات التنمية الحضرية والأحياء المحلية).

فى سبيل تنفيذ المشروع تم عقد اجتماعات نصف دورية بين بنك الاستثمار الأوروبى والوكالة الفرنسية للتنمية والوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ ومفوضية الاتحاد الأوروبى لضمان التنسيق بين التدخلات وتحقيق أكبر قدر من الشراكة والتعاون .

الجـدول (٣)

الشـــروط المسبقـة

الجـزء الأول - الشروط المسبقة لتوقيع الاتفاق :

(أ) أن يقدم المستفيد نسخة من قرار وزارة الخارجية بإقرار شروط الاتفاق وتفويض وزيرة التعاون الدولى لتوقيع الاتفاق بالنيابة عن جمهورية مصر العربية .

الجـزء الثـانى - الشروط السابقة لأول عملية سحب :

(أ) استيفاء أى إجراءات رسمية يطلبها القانون المصرى لدخول الاتفاق حيز النفاذ ويسلمها المستفيد كدليل لما هو مشار إليه .

(ب) دليل مثبت لفتح حساب المشروع .

(جـ) تقديم الجهة المنفذة لشهادة صادرة من موقع معتمد لديها تحدد الشخص أو الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع بالنيابة عنها وطلبات السحب وأى شهادة أخرى طبقًا لهذا الاتفاق واتخاذ كافة الإجراءات أو توقيع كافة المستندات الأخرى المصرح بها أو المطلوبة بالنيابة عن الجهة المنفذة طبقًا لهذا الاتفاق بالإضافة إلى نماذج توقيعات مثل هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص .

(د) فى حالة أن السحب الأول مخصص لتمويل مكونات المشروع فى المناطق العشوائية المختارة، يتعين على الوكالة الفرنسية للتنمية إصدار عدم اعتراضها على النسخة المرحلية لدراسة تقييم الاحتياجات المعرفة بمكونات وأنشطة المشروع .

(هـ) إذا كان أول سحب يستخدم فى تمويل الدعم الفنى خارج المناطق العشوائية المختارة ، يتعين على الوكالة الفرنسية للتنمية عدم اعتراضها على خطة التوريد المعنية .

(و) استيفاء كافة الشروط السابقة للسحب الأول من التمويل المتاح بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى المقدم من الوكالة الفرنسية للتنمية رقم CEG 1043 01 B.

(ز) تلقى الوكالة الفرنسية للتنمية الأموال من الاتحاد الأوروبى من أجل عملية السحب الأولى .

الجزء الثالث - الشروط السابقة لكل عملية سحب متتالية :

(أ) تقرير مراجعة مقبول للشريحة السابقة فوريا مرفقة بنسخ من فواتير النفقات والفواتير المدفوعة والتى تعدت عملية السحب الأولى ليتم تقريرها من خلال اتفاق مشترك بين الطرفين .

(ب) تلقى الوكالة الفرنسية للتنمية الأموال من الاتحاد الأوروبى من أجل عملية السحب .

الجـدول (٤)

الدعم الفنى الذى ينفذه الصندوق الاجتماعى للتنمية لدعم

الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر الداعمة للبرنامج

يقدم المشروع الدعم الفنى للمكونات التالية لـ"برنامج دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر" (داخل وخارج المناطق العشوائية المختارة لتنفيذ برنامج التطوير المتكامل بها).

١- المكون الأول - تطوير خدمات التمويل متناهى الصغر والخدمات غير التمويلية فى المناطق العشوائية :

(أ) تقديم أنشطة الدعم الفنى المخصصة لتطوير خدمات التمويل متناهى الصغر والخدمات غير التمويلية فى المناطق العشوائية التى حددتها دراسة تقييم احتياجات برنامج التطوير المتكامل .

(ب) لن يزيد إجمالى المبلغ المخصص لأنشطة الدعم الفنى فى المناطق العشوائية عن ثلاثمائة ألف يورو (٣٠٠,٠٠٠ ألف يورو) .

(ج) تم تحديد نطاق وتفاصيل مثل هذه الأنشطة طبقًا لدراسة تقييم الاحتياجات والتى سيتم تنفيذها فى المناطق العشوائية فى القاهرة والجيزة ، على أن يتم تضمين أول برنامج تأشيرى " بناء قدرات رواد الأعمال المحتملين والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى المناطق العشوائية الثلاثة المستهدفة " فى الشروط المرجعية لدراسة تقييم الاحتياجات وتصدر الوكالة الفرنسية للتنمية عدم ممانعة مسبقة على برنامج الدعم الفنى النهائى .

(د) دراسة تقييم الاحتياجات :

١- تقديم تقييم مفصل على مستوى السوق عن الطلب على الخدمات التمويلية وغير التمويلية .

٢- تعرض بعض النتائج الأولية حول نوع خدمات التمويل متناهى الصغر والخدمات غير التمويلية التى سيتم تمويلها فى مثل هذه المناطق .

٣- عرض منتجات التمويل متناهى الصغر والخدمات غير التمويلية والقيام بالتشاور مع مؤسسات التمويل متناهى الصغر التى تعمل (أو ترغب فى العمل) فى المناطق العشوائية .

٤- تقدم تعريفًا وتحليلاً للقيود على الاستثمارات/ التمويل والمخاطر والفرص .

٥- تعرف الخصائص الفنية لمنتجات التمويل متناهى الصغر والخدمات غير التمويلية لترويج وتحليل متطلبات رفع الوعى والتدريب .

٦- تقديم التوصيات بشأن شركاء المشروع المحتملين لاختيار خدمات التمويل متناهى الصغر والخدمات غير التمويلية .

٧- تركز على الطلب على الخدمات التمويلية وغير التمويلية من قبل المستفيدين النهائيين المحتملين من "برنامج التطوير المتكامل".

(هـ) وأخيراً ستقترح دراسة تقييم الاحتياجات فرص الخدمات التمويلية وغير التمويلية لكل منطقة من المناطق المختارة ضمن رزم الاستثمار الخاصة ببرنامج التطوير المتكامل .

١- تعريف الخصائص الفنية لمثل هذه المنتجات والخدمات .

٢- تحليل متطلبات رفع الوعى والتدريب بما فى ذلك تقييم الميزانية الخاصة بما يلى :

١- رفع الوعى/ التدريب الأساس فى المناطق المستهدفة .

٢- بناء القدرات والتدريب لمؤسسات التمويل متناهى الصغر بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية محتملة المشاركة (أو التى ترغب فى المشاركة) فى المناطق العشوائية المستهدفة ، و

٣- غيرها من متطلبات رفع الوعى/ التدريب التى يتم تعريفها بواسطة الاستشارى و/أو الشركاء المحتملين للمشروع (الصندوق الاجتماعى للتنمية).

٣- تقديم التوصيات لاختيار شركاء التمويل متناهى الصغر ومقدمى خدمات تطوير الأعمال .

(و) كما ستحدد دراسة تقييم الاحتياجات متطلبات الإشراف والتنسيق والمراقبة والتقييم المصاحب لهذا الدعم الفنى .

(ز) تكون قواعد الشراء وإرشاداته هى ذاتها المتبعة فى "برنامج التطوير المتكامل".

٢- المكون الثانى - أنشطة الدعم الفنى الداعمة لبرنامج المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر (فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية) .

(أ) تخصيص الجزء الرئيسى من التسهيل لتمويل استثمارات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى جميع أرجاء مصر مع التركيز على جنوب البلاد .

(ب) من ثم سيهدف الدعم الفنى كذلك إلى تعزيز النمو المستدام والشامل وخلق فرص العمل من خلال دعم استثمارات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى جميع أرجاء مصر .

(جـ) حيث إن الصندوق الاجتماعى للتنمية يتمتع بالمهارات الجيدة اللازمة لتقييم المشروعات الاستثمارية المنفذة من خلال المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، لذا يجب أن يكون الدعم الفنى موجه بشكل أساسى لدعم العملاء من المستفيدين النهائيين من المشروع (المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر) وكذلك شركاء الصندوق الاجتماعى للتنمية (المنظمات غير الحكومية المعنية بالتمويل متناهى الصغر والمسجلة وفقا للقانون المصرى/ البنوك) وهيئة العاملين، بحسب الحاجة .

(د) لن يزيد إجمالى المبلغ المخصص لمكون الدعم الفنى هذا عن أربعمائة ألف يورو (٤٠٠,٠٠٠ يورو) ، وستقسم هذه الميزانية على الأعمال المدرجة بالإطار المنطقى (انظر أدناه) يتعين على الوكالة الفرنسية للتنمية إصدار عدم ممانعة على برنامج الدعم الفنى النهائى .

(هـ) يعين الصندوق الاجتماعى للتنمية استشارى مستقل لديه مرجعيات دولية قوية للمساعدة فى تنفيذ والإشراف العام على مكون الدعم الفنى ، ولابد أن تراعى شروط الإشراف والرقابة والتقييم لهذا المكون أحكام الاتحاد الأوروبى فى هذا الصدد .

(و) يتم الاتفاق بين المقترض والمقرض بشأن الإطار المنطقى المفصل للبرنامج وتفاصيل ميزانية أنشطة الدعم الفنى قبل أول عملية سحب ، ويتعين على الوكالة الفرنسية للتنمية إصدار عدم ممانعة على القائمة المختصرة بأسماء الاستشاريين .

(ز) تتبع ذات قواعد الشراء وإرشاداته المستخدمة فى تنفيذ "برنامج التطوير المتكامل".

الإطار المنطقى لتنفيذ برنامج الدعم الفنى

يقدم الإطار المنطقى تقييمًا لبرنامج الدعم الفنى (يجوز أن تتغير هذه التقييمات من وقت لآخر بناءً على الظروف ويجوز إعادة تخصيصها أثناء تنفيذ البرنامج) ويتعين على صندوق التنمية الاجتماعى تنفيذه خلال أربع سنوات على الأكثر من التوقيع على اتفاق الائتمان مع الوكالة الفرنسية للتنمية بهدف بناءً قدرات عملائها من المستفيدين النهائيين وشركائها، وبحسب الأحوال، هيئة العاملين لديها، وتطوير حلول معينة للمنتجات وتحديد وضع الصندوق وشركائه ومساعدة عملائه من المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر الراغبين فى الاستثمار. وقد قدر المبلغ الذى سيتاح عبر مدة السنوات الأربعة بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ يورو.

الأهداف	الأغراض	الأنشطة	المخرجات	التكاليف الداخلية للصندوق الاجتماعى للتنمية	التكاليف الخارجية للصندوق الاجتماعى للتنمية	إجمالى التكلفة
(أ) المكون ١: تطوير خدمات التمويل متناهى الصغر والخدمات غير التمويلية فى المناطق العشوائية.	دعم المستفيدين النهائيين وشركاء الصندوق الاجتماعى للتنمية (صندوق النقد الدولى، والمنظمات غير الحكومية)، وحسب الأحوال، هيئة العاملين لديه بشأن هذه الأسواق الجديدة لضمان التمويل المستدام للمشروعات المؤهلة.	تنقيح الأنشطة المحتملة بناءً على نتائج دراسة تقييم الاحتياجات وتتضمن البرنامج الأول المؤشر "بناء قدرات رواد الأعمال المحتملين والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى المناطق العشوائية الأربعة المستهدفة" بعد الإطار المنطقى. يتعين على الوكالة الفرنسية للتنمية إصدار عدم اعتراضها على برنامج الدعم الفنى النهائى.	تطوير خدمات التمويل متناهى الصغر والخدمات غير التمويلية فى المناطق العشوائية. يخصص على الأقل (٢٪) من التسهيل لـ MFCS	× مشاركة هيئة العاملين لدى الصندوق الاجتماعى للتنمية	×	٣٠٠ ألف يورو (كحد أقصى)

الأهداف	الأغراض	الأنشطة	المخرجات	التكاليف الداخلية للصندوق الاجتماعى للتنمية	التكاليف الخارجية للصندوق الاجتماعى للتنمية	إجمالى التكلفة
(ب) المكون ٢: تعزيز ودعم استثمارات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.	المساعدة على وتسهيل عملية السحب من التسهيل المقدم من الوكالة الفرنسية للتنمية بهدف زيادة استثمارات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى أفقر المناطق فى مصر.		تقديم الدعم لتعزيز وتمويل استثمارات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى أفقر المناطق فى مصر			٤٠٠ ألف يورو (كحد أقصى)
	(أ) بناء قدرات التمويل متناهى الصغر.	دورات ائتمانية للمستفيدين النهائيين ولمسئولى الإقراض بالمنظمات غير الحكومية، وبحسب الأحوال، المكاتب الإقليمية المركزية للتمويل متناهى الصغر بالصندوق الاجتماعى للتنمية (إدارة الديون المتأخرة السداد وإدارة متابعة الائتمان				٢٥ ألف يورو

الأهداف	الأغراض	الأنشطة	المخرجات	التكاليف الداخلية للصندوق الاجتماعى للتنمية	التكاليف الخارجية للصندوق الاجتماعى للتنمية	إجمالى التكلفة
		والتحليل المالى والتوقيعات وإعداد التقارير المالية المتوقعة وتحليل المخاطر وتحليل التدفق المالى وإدارة التدفق المالى وإعداد دراسة الجدوى البسيطة وأدوات تقييم المشروع) الاستعانة بمصادر خارجية - التدريب الخارجى - التدريب داخل الفصول الدراسية/ ١٠ أيام/ ١٩٠٠ جنيه مصرى * ١٣٠ متدرب كحد أقصى = ٢٤٧٠٠٠ جنيه مصرى.				
		أساسات تحليل التسويق للمستفيدين النهائيين ومسئولى الإقراض فى المنظمات غير الحكومية (مقدمة عن				٢٥ ألف يورو

الأهداف	الأغراض	الأنشطة	المخرجات	التكاليف الداخلية للصندوق الاجتماعى للتنمية	التكاليف الخارجية للصندوق الاجتماعى للتنمية	إجمالى التكلفة
		مفاهيم التسويق وتطوير العلاقات العامة والعناية بالعملاء وتخطيط المنتج وتطويره والدعاية والإعلان) الاستعانة بمصادر خارجية - التدريب الخارجى - التدريب داخل الفصول الدراسية أسبوع واحد / ١٩٠٠ جنيه مصرى * ١٢٥ متدرب كحد أقصى = ٢٣٧٥٠٠ جنيه مصرى.				
		المهارات الناعمة للمستفيدين النهائيين ومسئولى الإقراض فى المنظمات غير الحكومية، وبحسب الأحوال، هيئة العاملين بالمقر الرئيسى للقطاع المركزى للتمويل متناهى الصغر. (مهارات زيادة الأعمال والتخطيط والإدارة الفعالة وحل المشاكل واتخاذ القرار والمهارات				٢٥ ألف يورو

الأهداف	الأغراض	الأنشطة	المخرجات	التكاليف الداخلية للصندوق الاجتماعى للتنمية	التكاليف الخارجية للصندوق الاجتماعى للتنمية	إجمالى التكلفة
		الأساسية للاتصالات والتفاوض والريادة وتطوير فرق العمل وإدارة الوقت) الاستعانة بمصادر خارجية - التدريب الخارجى - التدريب داخل الفصول الدراسية/٣ أيام/ ١٨٠٠ جنيه مصرى * ١٣٥ متدرب كحد أقصى = ٢٤٣٠٠٠ جنيه مصرى.				
	(ب) بناء قدرات المشروعات الصغيرة.	دورات ائتمانية للمستفيدين النهائيين ومسئولى الإقراض فى البنوك (الائتمان والأشكال القانونية للمشروعات والتحليل المالى وصحيفة الوقائع حماية وإصدار التوقعات والقوائم المالية المتوقعة وتحليل المخاطر والضمانات وتحليل التدفق المالى وإدارة التدفق المالى				١٥٥ ألف يورو

الأهداف	الأغراض	الأنشطة	المخرجات	التكاليف الداخلية للصندوق الاجتماعى للتنمية	التكاليف الخارجية للصندوق الاجتماعى للتنمية	إجمالى التكلفة
		ومؤشرات الإفلاس المبكرة وقياسات الجدارة الائتمانية وإعداد دراسة الجدوى وأدوات تقييم المشروع) الاستعانة بمصادر خارجية - التدريب الخارجى - التدريب داخل الفصول الدراسية/١٤ أسبوع/٢٠٠٠٠ جنيه مصرى * ٧٥ متدربًا كحد أقصى = ١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى. سياسة ائتمانية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر - إعداد وتطوير السياسة الائتمانية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لمستشار السياسة الائتمانية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بالبنوك.				سيتم تأكيده
		الإجمالى				٧٠٠ ألف يورو (كحد أقصى)